

## سلم الاجسور

المدة والدرجة	سنة	سنتان	سنتان	سنتان	سنتان	سنتان	سنتان	سنتان	سنتان	سنتان	سنتان
الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الصف 1	31,000	32,240	33,480	34,720	35,960	37,200	38,440	39,680	40,920	42,160	43,400
الصف 2	36,000	37,440	38,880	40,320	41,760	43,200	44,640	46,080	47,520	48,960	50,400
الصف 3	41,000	42,640	44,280	45,920	47,560	49,200	50,840	52,480	54,120	55,760	57,400
الصف 4	80,000	83,200	86,400	89,600	92,800	96,000	99,200	102,400	105,600	108,800	112,000
الصف 5	100,000	104,000	108,000	112,000	116,000	120,000	124,000	128,000	132,000	136,000	140,000
الصف 6	200,000	208,000	216,000	224,000	232,000	240,000	248,000	256,000	264,000	272,000	280,000

**الفصل 20 (جديد) -** بصفة انتقالية ولمدة لا تتجاوز ستة اشهر بداية من تاريخ نشر هذا الامر ، يدمج في اطار متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة :

- اساتذة الدرجة الاولى المترسمون المسجلون بقائمة تاهل خاصة الذين ثبت ان لهم ثلاث سنوات اقدمية في هذه الرتبة ، قضا منها سنتين بصفة مكلفين :

- بمهام متفقد التعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية

- بمهام مدير فني لفريق قومي رياضي

- بمسؤولية بيداغوجية بصفة مدير تربصات او مدير دراسات

- بمسؤولية ادارية بصفة رئيس مصلحة بيداغوجية

**الفصل 2 -** الغيت كل الاحكام المخالفة لهذا الامر

**الفصل 3 -** وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

## وزارة الشباب والرياضة

## القانون الاساسي

امر عدد 256 لسنة 1975

مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بتنقيح الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة وخاصة على الفصلين 19 و 20 منه

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** نقح الفصلان 19 و 20 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

**الفصل 19 (جديد) -** بصفة انتقالية ولمدة لا تتجاوز ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر ، يدمج في اطار متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة :

- الاساتذة المجازون المترسمون المسجلون بقائمة تاهل خاصة للذين ثبت ان لهم ثلاث سنوات اقدمية في هذه الرتبة قضا منها سنتين بصفة مكلفين بمهام متفقد التعليم الثانوي للتربية البدنية والرياضية ، او بمهام مدير فني لفريق قومي رياضي ، او تحملوا مسؤولية بيداغوجية بصفة مدير تربصات او مدير دراسات .